

التكلفة التقديرية حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة والعشرون	١	✓		على الجهة الحكومية - قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات - القيام بالآتي: دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد.
	٢			وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.
السابعة والعشرون			✓	مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، تقوم الجهة الحكومية بوضع أسعار تقديرية استرشادية للأعمال في جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة؛ مع الاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في اعداد المواصفات وغيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، ويجب الأخذ في الاعتبار عند وضع الأسعار لكافة ما يلي: أ- الأسعار السائدة في السوق ب- الأسعار التي سبق التعامل بها ج- المرجعيات السعرية المعتمدة داخليا وخارجيا د- بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المتخصصة إن وجدت هـ- التكاليف التقديرية للأعمال والمشتريات التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق وفقا للبيانات والمرجعيات الواردة في هذه المادة.

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
و- أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال والمشتريات المطروحة ز- أن توضع الأسعار التقديرية في ملف الكتروني مشفر يتم إرساله إلى رئيس لجنة فحص العروض قبل إعلان المنافسة	✓		١/و، ز	السابعة والعشرون
على الجهة الحكومية ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق وجميع المشاركين في وضع الأسعار التقديرية المحافظة على سريتها.			٢	
تلغى المنافسة في حال عدم وضع الجهة الحكومية اسعاراً تقديرية لها.			٣	